

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٦٤

### باجراء تعديل فى قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون المحاماة ،  
المشار إليه ، النص الآتى :

استثناء من حكم المادة الثالثة ( فقرة أ ) يجوز للمتقاضين أن ينيبوا  
عنهم فى الحضور والمرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم حتى  
الدرجة الرابعة . ويعتبر فى حكم المحامين المقبولين للحضور  
والمرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على  
اختلاف درجاتها ، الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات  
والمؤسسات العامة الحاصلون على شهادة فى الشريعة أو القانون من  
إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ

الموافق : ٢ من يوليوسنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان